جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية ووزير المالية
رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١١
بشأن
تحديد قيمة المعاش الأساسى فى ٢٠١١/٧/١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع علي قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ،

وعلى كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولى بتحديد متوسط الأجور على المستوى القومى .

قرر

(المادة الأولى)

تتحدد قيمة المعاش الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ بمبلغ مقداره ١٤٤ جنيهاً (مائة وأربعة وأربعون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

صدر فى ٢٠١١/٨/٢٩

مم/موازنة ٩٦/١